

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
 ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
 تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3402 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق  
 بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة  
 الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان  
 سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
 جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة والقانون عدد 20 لسنة  
 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية  
 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة  
 الاجتماعية" المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة  
 الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993  
 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005  
 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن  
 والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر  
 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة  
 الاجتماعية طيلة الفترة 2006 - 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة  
 الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جانفي 2007 القسط الثاني من  
 الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها  
 بالأمر عدد 3209 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان الخدمة  
 الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2007 طبقا لبيانات الجدول  
 التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2007
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	31
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	31
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	31
متصرف الخدمة الاجتماعية	27,5
مرشد اجتماعي أول	24
مرشد اجتماعي	19
منشطة اجتماعية	16